

## [892/57] الفتنة ووجوب الحذر منها - الشيخ عبدالعزيز بن باز II

### قسم العقيدة [49/56]

عبدالعزيز بن باز

قال ما تيسر من موضوع هذه الندوة بدأ ان يحضر المشايخ الثلاثة فاذا حضروا تركت الفرس له وارجو ان يحضروا لكنني اخشى ان يكون ان يكونوا نسوا لانهم كانوا حاضرين ليادروا الحضور - [00:00:00](#)

اما بعد فموضوع هذه الندوة موضوع الفتنة وجوب الحذر منها الفتنة لا شك انها موضوع خطير وهي تكون للقتال وتكون بالشهوات وتكون بالشبهات وتكون بالجميع القتال والشبهات والشهوات جميعا نسأل الله العافية - [00:00:14](#)

ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال تكون فتن القائد فيها خير من القائل والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي من يستشرفها تستشرفه وقال عليه الصلاة والسلام - [00:00:42](#)

بادروا بالاعمال الصالحة قتالا كقطاع الليل مظلوم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويسمى كافرا ويمسك من او يصبح كافرا ببيع دينه بعرض من الدنيا وفي لفظ بعظم من الدنيا قليل ونحن في هذه في هذا الوقت - [00:01:05](#)

وكذلك مضى اوقات ايضا وان وقع في شيء منها كثير الا مضى ولكن في هذا الوقت اكثر الشبهات وبين الشهوات وبذل القتال كلها واقعة وشهوات المغريات بالمعاصي والمحارم كثيرة يا وزن - [00:01:26](#)

المال شهوة الفاحشة مسكنات قهوة الملاهي سفك الدماء الى غير ذلك شهوات متعددة وشهوة المال والمأكل والمشابك تفضي الى الترف والكسل والضعف وعدم المقاومة لما يعرض للناس مما يضره في دينهم ودنياهem - [00:01:50](#)

وتفضي من الميل الى سائر المحرمات لان من العصمة الا تقدر فاذا رزق الناس المال وقدروا على مطالبهم من هذه الشهوات المحرمة فالعصمة قليلة فمن ابتلي بالمال الكثير ولا سيما - [00:02:22](#)

مع قلة العلم وقلة البصيرة وقلة العقل الراجح وقلة الاخيار وصحبة الذين يوجهون الى الخير وكثرة المنحرفين والذين يقولون الناس الى اسباب ال�لاك من هذه الاسباب يعظم الخطرو تكثر المصائب في الدين - [00:02:48](#)

قال جل وعلا واتبع الذين ظلوا ما اوتياوا فيه وكانوا مجرمين فالترك له عواقب وخيمة الملبس والمأكل والمشرب والمركب والمسكن وغير ذلك وهو يهدى الى غaiات خطيرة بانتهاك محارم الله - [00:03:15](#)

والضعف عن اداء ما اوجب الله واقتحام الحدود وعدم المبالغة بخطر العقوبات وبغضب الله عز وجل قال سبحانه في كتابه الكريم كلاما ان الانسان يطغى ان رآه استغنى وثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال والله ما الفقر اخشى عليكم - [00:03:39](#)

وانما اخشى عليكم الدنيا ان تبسط عليكم كما مصطفى من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم. فالواجب على كل مؤمن ان يحذر الفتنة وشهوات وشبهات قال عليه الصلاة والسلام - [00:04:01](#)

يتقارب الزمان ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويظل العلم ويظهر الجهل ويكثر الهرج يا رسول الله وما الهرج؟ قال القتل قتل يعني في اخر الزمان تكثر اسباب القتال والفتنة والقتل بغير حق - [00:04:22](#)

في العداون والظلم وهذا واقع في نواحي كثيرة من الدنيا ومن اسبابه ظلم والعداون وحب المال والجشع في تحصيله وجمعه من الدول والافراد من الدول على المال من أنواع المعادن كالبترول وغيرها - [00:04:43](#)

والافراد كذلك يقضي به من السرقات والخيانات في المعاملات وغير هذا من انواع الظرر والظلم الذي اسبابه دشا على المال والحرص

على المال واما فتن الشبهات فاشد واخطر فان الانسان - 00:05:11

بسبب شبهة كثيرا ما يخرج عن دينه بين وقت واخر يصبح مؤمنا ثم يعرض له شهوة سوء شبهة في جريدة او في كتاب او من طريق مجادل ومخاخص ويضل عن دينه ويخرج عن دينه - 00:05:31

بسبب ذلك وشبهه انواع منوعة بعضها يتعلق بالله سبحانه وبعضها يتعلق بالرسل عليهم الصلاة والسلام. بعضها يتعلق بالقرآن. بعضها يتعلق ببعض الواجبات بعضنا يتعلق ببعض المحرمات الى غير ذلك فلا يزال به اعداء الاسلام - 00:05:52

يجادلون ويبذلون في قلوبهم بذور الشر ويشكرون في دينه ويقولوا لما كذا ولما شرع كذا ولما صار كذا واين كذا؟ واين الدليل على كذا حتى يضل عن دينك وحتى يعني. بجهله بالله وجهله بدينه - 00:06:15

والاستيلاء هذه الشبه على قلبه حتى لا يجد لها نافعا من قلبه ولا يجد لها حالا ومنقذا من مجالسيه ومن اصحابه الذين يسمعون له ويتفقوا بقوله لان اصحاب والجلساء يغلب عليهم في هذه الاوقات الاخيرة الجهل وقلة العلم - 00:06:32

ويغلب عليهم ايضا ايثار الشهوات وحب العاجلة والاعراض عن الدين واستدخال الدين لانه يقيده عن المحارم لان دين الله يقيدهم عما حرم الله وهم يجدون في الدين ويقيدهم عن الزنا - 00:06:53

ما يمنعهم من ما يمنعه من اخذ المال بغير حق بالرشوة وخيانة في المعاملة وهذه يستخدمون الدين ويؤدون التملص منه والتخلص منها حتى يشعروا ورغباتهم من من هذه الشهوات المحرمة. فهذه كلها فتن - 00:07:08

كلها فتن حذر منها النبي عليه الصلاة والسلام فتن الشبهات وفتنة القتال واسباب القتال ولها قال عليه الصلاة والسلام بادروا بالاعمال الصالحة فيه فتنا كقطع الليل مظلوم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا - 00:07:29

ويصبح كافرا ببيع دينه بعظ من الذل. والعياذ بالله ومن اعظم الاسباب التي تقي العبد شر هذه الفتنة وتسبب نجاته وسلامته اقباله على كتاب الله اقباله على القرآن تلاوة وتعقلها وتدبرا فانه يجد في كتاب الله - 00:07:47

الدعوة الى اسباب النجاة والتحذير من اسباب الهلاك في كتاب الله الدعوة الى مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال يجد في كتاب الله الادلة القاطعة على وجود ربه وعلى اسمائه الحسنى وعلى صفاته العلي وعلى استحقاقه للعبادة والطاعة - 00:08:13

وان في كتاب الله الادلة القاطعة على صحة ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام وانه حق من عند الله عز وجل يجد في كتاب الله الدالة على على الدالة القاطعة والبراهين الساطعة على - 00:08:32

اثبات الآخرة والجنة والنار والبعث والنشور. وان ذلك حق فاذا تدبر مع ذلك احوال العالم وان هذا العالم فيه الظالم وبه المهدى وفيه الظالم وفيه غيره وفيه الجاهل وفيه العالم - 00:08:48

وفي انواع الفساد عرف ان هذا العالم لا بد له من منتهى ولا بد له من لقائي مع ربي يجازي فيه المحسن باحسانه ومسيء بلسانه كثير من هؤلاء الذين ظلموا الناس - 00:09:03

اكلو اموالهم بغير حق واعتدوا على حقوقهم كثير منهم يموتون ولم يؤخذ منهم الحق فلا بد لهم من من يوم ومكان تؤخذ منه الحروف فيه ويوصف المظلومون منهم ويلزمون باداء الحقوق - 00:09:21

وذلك اليوم هو يوم القيمة هو يوم والجمع ويوم التغابن كما قال جل وعلا ولا تحسين الله غالبا عما يفعل الظالمون انما يؤخرهم ليوم الابصار قال جل وعلا فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شر يره - 00:09:38

وقبلها قوله جل وعلا يوم يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم لا بد من عرض اعمالهم ولا بد من جزائهم عليها قوله جل وعلا من عمل صالح من ذكر او انشى وهروب ولنجبيه حياة طيبة. ولاجزيئه اجرهم باحسن ما كانوا يعملون - 00:10:01

مقوله جل وعلا ان احسنتم لانفسكم وان اساءتم لها فالقصد ان هناك موعدا مع الله عز وجل يجازي به سبحانه محسنا بحسانهم والمحسنين بحسائهم ونسأل الله ان يرزقنا واياكم الاستعداد والحذر من الفتنة والاقبال على كتاب الله عز وجل والعنابة بذلك ثم مع ذلك من اسباب - 00:10:26

النجاة العناية بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. والاقبال عليها والنظر في سيرته عليه الصلاة والسلام. وسيرة اصحابه الكرام رضي

الله عنهم وارضاهم وسيرة سلفنا الصالح الذين درسوا كتاب الله وتعلموه وتدبروه وعملوا به ودرسوا السنة وعظموها وانقادوا لها -

00:10:49

وساروا على ضوئها في حياتهم فان في دراسة ذلك ما يعين على الاخذ بها والتمسك بها مع كتاب الله عز وجل وفي الاعراض عن ذلك والغفلة عن ذلك ما يسبب الهلاك والوظوع في جبائل الشيطان ونواب الشيطان - 00:11:11

ولا حول ولا قوة الا بالله ارجو ان كان المشايخ الثلاثة وبعضهم حظروا ليحضرها لا باس نعم في اسئلة نعم هذه الندوة؟ ان شاء الله لا منها لا يعني عناصر يعني؟ ايها؟ لا معبد. بعض الجن - 00:11:28

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم اني فضيلة سماحة الشيخ اني عثرت على ساعة منذ شهور شهر ونصف واعلنت عنها في مكانها في نفس اليوم ومن ذلك الوقت لم يراجعني اي شخص على ان قيمتها متباعدة خمسين ريال تقربيا. فما زال قالوا بها؟ وجراكم - 00:11:54

الله خير هذا يذكر انه جلس ساعة تقارب قيمتها مئة واثنين وخمسين ريالا ولم يوجد من يعرفها وماذا يعمل؟ والجواب ان عليه ان يعرفها سنة كاملة. عليه ان يعرفها احد فيناه كسائر ماله - 00:12:16

في الشهر مرتين ثلاث اربع بل له الساعة؟ من له الساعة فاذا وجد من يعني يصفها بصفتها الخاصة الدقيقة اعطاه ايها ان مضط السنقة ولم يعرفها احد فيناه كسائر ماله - 00:12:36

فان جاء بعد ذلك من يعرفها ولو بعد سنتين او ثلاث او اكثر اعطاه ايها نعم اه ان والدي كبير السن وله ابنة عم وتسلم على رأسه تقديرا فهل يجوز لها التسلیم؟ ان والدي كبير السن - 00:12:51

وله ابنة عم وتسلم على رأسه تقديرا فهل يجوز لها التسلیم قد اداة ابنة عمه التي تسلم على والده يقبل رأسه وبعدهن يصافح وبعدهن يقبل الفم صلاة العم وبنات الخال في كثير من الناس ولا سيما عند بعض الbadie وبعض القرى الجنوبية وغيرها وهذا -

00:13:09

لا شك انه لا لا يصلح ولا يجوز لابن عم وبنات العم وبينن الحال وبينن الحال ليسوا محارم بل يجوز لابن العم ان ينكح ابنته عمها بـ تخالف وابنة خالته وابنة عمته - 00:13:31

فليس لها ان تقبل رأسه ولا يده ولا جبهته ولا انفه ولا صادقه بل السلام من بعيد من دون من دون تقبيل لا للرأس ولا اليدين ولا مصافحة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء ويقول اني لا اصافح النساء - 00:13:45

قالت عائشة رضي الله عنها ما مست يد امرأة قط ما كان يباعهن الا بالكلام وما يروى في بعض الاحاديث ان ان المرأة تقدم يدها له صلى الله عليه وسلم وتباعيه كلها هذى ظعيفة لا صحة لها عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:14:00

فالمرأة الأجنبية وان كانت امرأة عم لا تقبل ابن عمها ولو قدم من سفر لا تقبل رأسه ولا انفه ولا جبهته لانها قد تقبله ويكون معها روایح فتفتنه ليس من الجائز التقبيل للأجنبي - 00:14:15

لرأسه ولا لجبهةه ولا انفه ولا يده بل ولا تصافح ايضا بل يكون من الكلام التحية بالكلام السلام عليكم كيف حالك يا فلان؟ كيف حالك يا فلانة وما اشبه من الكلام الطيب - 00:14:34

نعم اه ما صحة الحديث رفع المسلم منزله فوق سبعة اذرع الا قليل له الى اين تذهب يا فاسق ما لها اصل هذا ليس بحديث وهذا من قول بعض السلف وليس بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:49

لا يلفته في النهي عن رفع شيء نعم اه اللحوم المستوردة من الخارج وخاصة الدجاج حيث يكتب عليه مذبح على الطريقة الاسلامية مع ذكر اهل الكتاب وانما جاء في المسألة الاولى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم من افراط الساعة تطاول في البنيان - 00:15:05

يسار الساعة تطاول البنيان من اشراف الساعة ولكن ليس فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم انت ربتها هذا من افراطها هو جائز تسري ينكح جاريته ويطلأها وتلد منه هذا واقع من عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ومن جملة ذلك باربة فانها جارية وقد تسرها النبي صلى الله عليه وسلم وولدت له ابنه - 00:15:23

ابراهيم عليه الصلاة والسلام من اشراطه كثرته من اشراق الساعة وليس بحرام وقال من ذلك الشيء كثير من التسرى من الامراء والاغنياء وغيرهم وقتها كثرة الارقة وقيام الجهاد نعم - 00:15:47

ا هل يجوز اه السؤال الثاني كان بيسأل عن الدجاجة في الدجاج واللحوم الممدودة اللحوم المصبرة التي تأتي من الخارج فيها تفصيل اما ما يرد في بلاد اهل الكتاب من النصارى واليهود - 00:16:05

هذا اصله الحلم لان الله بعث طعامه وجعل نساء المحننات وطعمهم حلا لنا جمهورنا من بلاد النصارى والدنمارك وفرنسا وانجلترا ولندا واشباه ذلك فالاصل فيه الحل لنا الا اذا علمنا - 00:16:19

ان هذا الدجاج او هذا البقر من مجرزة او تركة تذبح ذبحا غير شرعي. اذا علمنا ذلك يقينا حرم علينا ذلك الشيء المعين وعلم ان هذه الذبيحة ذبحت على غير الوجه الشرعي او بغير ذلك حتى ولو كان الذبح مسلما اذا ذبح هذا الشرعي حتى ولو كان مسلما اذا خنقها - 00:16:37

او ضربها بمثقل حتى ماتت دي موجودة طلب علم لا من مسلم ولا من كتابه اما اذا كنا لا نعرف جاءت مذبوحة ولا نعرف خلاص في ذبائحهم الحل لنا كذبائح اهل الاسلام - 00:16:59

واما من عرفناه من شركة او جزار معين يذبح الدخ غير الشرع فانا لا نكون ذبيحته اما ما يرد من بلاد الشيوعيين كالصين الشعبية وبليغاريا واشباه ذلك والبانية واشباه ذلك هذه البلاد الشيوعية - 00:17:12

كفرها اعظم من كفر الوثنية هكذا البلاد الوزنية للهند واشباهها واليابان وكوريا واشباهها هذه كذلك لان البوذيين بوذى اكثر والذين له فالحاصل ان ان بلاد اهل الكتاب اصلها الحلو لنا وما كان في بلاد غيرهم من الوثنين والشيوعيين فان الاصل في تحريمها حتى نعلم ان لو ذبحها مسلم او كتابي - 00:17:33

فاما علمنا ذلك بسم الله الرحمن الرحيم نعم ولو ولو ما دام بلاد الشيوعية ما ينبغي ان يوثق بذلك لانهم يكذبون ولا يبالون حتى نعلم من طريق ثابتة من طريق الثقات ان هناك هيئة اسلامية تذبح - 00:18:05

في البلاد الشيوعية في رومانيا او بلغاريا او ما اشبه اذا علمنا ان هناك المسلمين موحدين قد وكل لهم الامر وان هذه تأتي من طريقه اذا علمنا ذلك جاز لنا كما يجوز لنا ان نأكل ذبيحة المسلمين واهل الكتاب. نعم - 00:18:30

ا اذا كان ابويا رضع من مراد اخيه لمدة تقرب سنة فهل يجوز هل يجوز لعيال ابويا ان يسلموا على بنات عمى في الوجه وكذلك يجوز لعيال عمى ان يسلموا على بنات ابويا. او لا يجوز. اذا كان ابويا رضع من مرات اخيه - 00:18:46

نعم. لمدة تقرب السنة فهل يجوز لعيال ابويا ان يسلمونا على بنات عمى في الوجه وكذلك يجوز لعيال عمى ان يسلمون على بنات ابويا او لا يجوز. هناك انا ابو السائل قد رضع من زوجة اخيه نحو مئة نحو سنة فان - 00:19:08

يكون ولد اخيه يكون اخه ويكون ابنا له من الرضاعة اذا رضى عن زوجة اخيه خمس رظاعات او اكثر اذا روى عن راعي شرعا في الحولين اكثر ضاعت له اكثر - 00:19:27

ابنا لاخيه وصار اولاد اخيه اخوة له ترى صارت اولاده حينئذ اه ابناء اخي اللي لاخيه من الرضاعة واولاده وابناء ابن لاخيه من الرضاعة وصار اولاد اخيه اعماما لاولاده والبنات اخوات عمات لاولاده - 00:19:42

لان الرضاع في النفس له من الرضا ما هو من النسب وهم اصلا اولاد اخير بدون حتى رضاعة يعني محركات عليه. اه. نعم. بنتي. نعم. وضعت من امرأة اخرى بحكمي انا اني اخذ - 00:20:11

بنات المرء بنا ما لي علاقة. هذا يرضع الذي يسأل اذا رضعت ابنته من امرأة فان المرأة تكون اما للبنت الرضيعة اذا كان ضاعت خمس رظاعات فاكثر ولا حرج عليها من بنات هذه المرضعة لانه ما لها تعلق بكونهن اخوات لابنهن - 00:20:29

لكن نفسها التي بنته ليس له ذلك لانهم حينئذ يكونوا بناتها حالات لهم وفقا لامهم. اما والد البنت فلا حرج عليه ان يتزوج المرضعة او يتزوج فيها لانه لا تعلق برضاع بنته منها شيء يمنعه بها او ببياناتها - 00:20:46

من غير الادلة في غير بنته. نعم هل يجوز زكاة ذهب المرأة التي في يدها الذي في يدها والذي يستعمل كحلي. واذا كانت لا تملك

شيئاً غيره. هل يجوز ان تبيع منه للزكاة - 00:21:06

الحلي يقول لك ايه ان النساء من الذهب والفضة فيها خلاف بين اهل العلم اذا كانت تستعمل او تعارض بعض اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قالوا لا زكاة فيها - 00:21:22

ويكفي لبسها واعارتها وقال اخرون من اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم فيها الزكاة يعم الادلة الدالة على وجوب الزكاة الفضة والحاديـت خاصة جاء في الحلم عبد الله بن عمرو - 00:21:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بيد امرأة مسكتين من ذهب الجوارين فلا تعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسره الله فيهم يوم القيمة سوى رجب النار فالغته ما القته ما لله ولرسوله - 00:21:55

ولما جاء ايضاً في حديث صحيح عن ابي سلمة رضي الله عنها من ذهب فقالت يا رسول الله كنز هذا قال ما بلغ يزكي اهلك فليس بكنز ولم يقل لها ليس بحلول زكاة - 00:22:08

والصواب ولا فيها زكاة اذا بلغت النصاب من الذهب والفضة ولو انها تستعمل او تعاـق هذا هو الصواب من القولين لأن الله يقول جل وعلا فـان تنازلتم في شيء فردوه الى الله والرسول - 00:22:22

الآلية وقد ردـنا هذا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فوجـدناه يأمر بالزكـاة في سائر الله والفضـة وليس لنا ان نترك الزكـاة الا بـدليل يخص شيئاً من ذلك ولا دليل في هذه المسـألة بل الدليل يقتضـي وجـوب الزـكـاة - 00:22:33

اما حـديث ليس بـحـول الزـكـاة فهو حـديث ضـعـيف باـهـل العـلـم واما اذا كانت الحـليـتـيـة لـتـعـدـ لـنـفـقـةـ وـالـادـخـارـ لـحـاجـاتـ الزـمـانـ لـلـبـسـ وـلاـ للـعـرـيـةـ هـذـهـ عـنـدـ الـجـمـيعـ فـيـهاـ زـكـاةـ اـنـمـاـ خـلـافـيـ ماـ اـذـاـ كـانـ لـبـسـ اوـ العـارـيـ - 00:22:50

واما اذا عـدتـ لـلـتـجـارـةـ اوـ لـلـحـاجـاتـ الـاخـرىـ تـدـخـرـ حـتـىـ تـبـاعـ فـيـ وقتـ الـحـاجـةـ هـذـهـ فـيـهاـ زـكـاتـهاـ الاـ الـجـمـيعـ وـكـذـكـ الحـليـ منـ النـاسـ وـمـنـ الـلـيـالـيـ اوـ ماـ اـشـبـهـ ذـلـكـ هـذـكـ لـاـ زـكـاةـ فـيـهاـ - 00:23:09

ما اعتـبرـهـ المـرأـةـ اوـ تـعـدـهـ لـبـسـ مـنـ الـلـيـ قـالـ وـجـواـهـرـ اـخـرىـ غـيرـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ هـذـهـ لـاـ زـكـاةـ فـيـهاـ اـذـاـ هـيـكـ بـيـعـ مـنـهـ بـتـؤـديـ الزـكـاةـ يـعـنيـ نـعـمـ. حـتـىـ وـلـوـ اـشـتـغـلـتـ عـلـىـ مـدارـ الزـوـاجـ. وـادـيـ مـنـهـ وـلـاـ مـنـ غـيرـهـ. نـعـمـ - 00:23:29

هل ثبتـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ فـيـ كـراـهـيـةـ النـوـمـ بـعـدـ صـلـاـةـ الصـبـحـ مـاـ نـعـلـمـ بـشـيـءـ لـوـ بـعـدـ اـخـلـاـصـ ماـ نـعـلـمـ بـشـيـءـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ يـدـلـ عـلـىـ كـراـهـتـهـ وـالـنـهـيـ عـنـهـ اـهـ اـرـيـدـ اـنـ التـحـقـ بـكـلـيـةـ عـسـكـرـيـةـ وـاـنـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ مـتـمـسـكـ بـسـنـةـ الـمـصـطـفـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـهـذـهـ الـكـلـيـةـ مـنـ شـرـوـطـهـ حـلـقـ الـلـحـيـ - 00:23:45

فـاـنـاـ عـلـيـ ذـنـبـ اـذـاـ اـحـلـقـتـهـ مـنـ اـجـلـ اـتـابـيـ طـيـبـ اـهـ اـرـيـدـ اـنـ التـحـقـ بـكـلـيـةـ عـسـكـرـيـةـ. وـاـنـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ مـتـمـسـكـ بـسـنـةـ الـمـصـطـفـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـهـ الـكـلـيـةـ مـنـ شـرـوـطـهـ حـلـقـ الـلـحـيـ - 00:24:05

لـيـسـ لـكـ اـنـ تـحـلـقـ لـحـيـتـكـ لـاـجـلـ درـاسـةـ فـيـ الـكـلـيـةـ لـاـنـ هـذـاـ اـقـدـامـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ اللـهـ التـيـ لـكـ الرـسـوـلـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـقـالـ قـصـوـاـ شـوـارـبـ وـاـوـفـوـاـ اللـحـىـ اـرـخـوـاـ اللـحـىـ اـكـلـ لـحـىـ - 00:24:24

فـلـيـسـ لـكـ اـنـ تـقـدـمـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـعـصـيـةـ وـفـيـ اـمـكـانـكـ اـنـ تـدـرـسـ كـلـيـاتـ اـخـرىـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ الشـرـ وـفـيـ بـلـادـنـاـ لـيـسـ هـذـاـ الشـرـطـ مـوـجـودـاـ فـسـأـلـنـاـ الـمـسـؤـلـيـنـ فـقـالـوـاـ لـاـ صـحـةـ لـهـذـاـ اوـ اـنـ الطـالـبـ لـاـ يـؤـمـرـ بـحـقـ لـحـيـتـهـ وـلـاـ يـلـزـمـ بـذـلـكـ. وـاـنـمـاـ بـعـضـ النـاسـ عـنـهـ تـسـاهـلـ فـاـذـ رـأـيـ - 00:24:41

زـمـلـائـهـ يـحـلـقـونـ حـلـقـ مـعـهـمـ وـالـفـلـسـ بـمـلـازـمـ لـهـذـاـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـادـ. اـمـاـ فـيـ الـبـلـادـ اـلـاـخـرـيـ فـلـاـ اـعـلـمـ ذـلـكـ يـقـالـ عـنـهـ اـنـهـ تـلـزـمـ وـلـاـ نـرـجـعـ الـاـخـبـارـ وـاـمـاـ هـنـاـ فـقـدـ سـأـلـنـاـ بـعـضـ الـكـلـيـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ فـاـجـابـوـ بـاـنـهـ لـاـ يـرـىـ - 00:25:01

لـاـ يـلـزـمـ اـحـدـ بـحـقـ الـعـلـمـ. نـعـمـ اـهـ حـكـمـ لـبـسـ السـاعـاتـ الـمـعـرـوـفـةـ؟ وـاـذـاـ كـانـ السـائلـ يـعـلـمـ الـكـلـيـةـ تـأـمـرـ بـذـلـكـ وـنـرـجـوـ مـنـهـ اـنـ يـكـتـمـاـ بـذـلـكـ وـاـنـ يـعـرـفـنـاـ عـنـ هـذـهـ الـكـلـيـةـ اـيـنـ اـيـنـ وـجـودـهـ - 00:25:16

اـيـ مـكـانـ نـتـكـلـمـ عـنـ الـمـسـئـوـلـيـنـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ حـكـمـ لـبـسـ السـاعـاتـ الـمـعـرـوـفـةـ بـالـصـلـيـبـ؟ وـهـلـ الصـلـيـبـ الـمـعـنـيـ هـوـ الـذـيـ يـمـثـلـ دـائـرـةـ بـدـاـخـلـهـ اـشـارـةـ زـائـدـ بـمـيـنـاـهـ فـيـ مـيـنـاءـ هـذـهـ السـاعـةـ وـمـاـ حـكـمـ لـبـسـ خـاتـمـ مـنـ الـفـضـةـ فـيـ الـخـنـصـرـ الـايـمـنـ؟ وـلـوـ كـانـ الـحـاجـةـ لـاـ تـدـعـوـ اـلـيـهـ

صناعة الصليب معروفة. معروفة عند الناس ليس فيها اشكال - 00:25:33  
فإذا كانت الساعة فيها الصليب فلا يجوز وقتها لأن هذا من شعائر النصارى وهكذا الملابس الغتر او القمص او غير ذلك التي التي فيها شعر النصارى يجب ان يزال شعار النصارى وهو الصليب - 00:26:01

ولا يجوز اي ملبس شعارهم الا بازالتة. او الطمس عليه وجعل بقعة عليه. تطمسه. وهكذا ساعة الصليب يجب ان يطمس الصليب اما بالحج واما بوضع بؤية عليه تزييه هذا لا يرى سواء كان في الصلوة او في هذه الصلوة لا يلبسها - 00:26:17  
واما وضع الخاتم من الفضة بالاصبع اليمنى او اليسرى فلا حرج في ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لبس الخاتم الذي من الغضة في اليسرى واليميني جميما بخلص من اليمنى واليسرى. ثم لبسه في هذه وربما لبسه في هذا عليه الصلوة والسلام - 00:26:37

ولا حرج في ذلك. نعم اجده حجزت مع والدتي وفي الساعة الثانية بعد منتصف الليل ان دفعنا من مزدلفة الى الى معرفتش الى الى منى على اساس ان نرمي جمرة العقبة - 00:26:53

ولكنني بعد وصولي مني خفت على والدتي من الزحام فتركتها وذهبت فرميت جمرة العقبة بعد شروق الشمس ظهرت الى رمى الانسان جمرة العقبة او غيرها من الجمار عن امه او زوجته لانها لا تستطيع الرمي بسبب الزحام - 00:27:10  
لو وكلته في ذلك فلا حرج عليه ليرمي عن نفسه وعن موكله في موقف واحد عند كل جمرة ولا حرج في ذلك لانه لا ينبغي المخاطرة بالنفس في مجال الامور ويكتفي التوفيق. والنساء من شأنهن الضعف في رمي الجمار واشباه هذه الزحامت التي مع الرجال - 00:27:28

فإذا وكلت المرأة من يرمي عنها ولا سيما كبيرة في السن والضعف ومن ليس عندها قوة وليس عندها قوة في مثل هذا الامر او تشكو مرضا او حبلا او معها طفل ليس عندها من يصوم - 00:27:45  
ويحفظها حتى ترجع كل هذه هؤلاء ينبغي لهم ان يوكلن حتى لا يخاطبن بأنفسهن ولا باطفالهن والرأي الوكيل يكون مقامهن في الرمي عن نفسه وعن الموكلات كما يوكل شيخ كبير والمريض - 00:27:58  
وكما يروي الانسان عن اطفاله الذين معه وصبيان ان الحج بهم لانهم لا يستطيعون الزحام في رمي الجمار. نعم اذا اراد الانسان الوضوء في حمام وهو مخصص لقضاء الحاجة. فهل يذكر اسم الله في هذا المجال جهرا ام سرا ام لا يجوز ذكر اسم الله في حالة الوضوء في - 00:28:13

اذا دعت الحاجة لا بأس ان يسمى الله لان التسمية واجبة عند جمع من اهل العلم فلا يترك الواجب بشيء مكروه اذا زاد الواجب جاءت الكراهة اذا كان في حمام فيه المغسلة وليس ولا يتيسر له الوضوء خارج الحمام سمي عنده بدء الوضوء قال باسم الله وبدأ الوضوء ولا يضره ذلك - 00:28:31

اما اذا كان في الامكان الخروج فلولا الخروج ويسمى خارجا اذا كان هناك مغسلة خارجية يغسل يتوضأ فيها نعم آآ هناك بعض اما الشهادة بعد الوضوء فالاولى السنة ان يؤخرها حتى يخرج اذا توأما فرغ من وضوءه يخرج ويتشهد خرج الحمام - 00:28:51  
نقول واسهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واسهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطرحين وقد صح عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال ما من عبد يتوضأ - 00:29:10  
ويسبغ الوضوء او قال يبلغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واسهد ان محمدا عبده ورسوله انه اتحد له ثمانية يذكر من ابيها شاء - 00:29:24

وفي رواية اخرى زيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطرحين. هذه سنة فإذا كنت في الحمام تخرج وتأتي بهذا الذكر بعد الخروج من الحمام هكذا السنة اما عند بدء الوضوء فلا بأس ان تقول باسم الله عند البدء ولو في الحمام لانك مأمور بالتسمية عند بدأ - 00:29:36

نعم. كثير بعض الناس يجيب ادعية ما نdry عندها لما يكون عضو من الاعضاء يدعو يجيب الدعاء هذا يسأل عن ما يفعله بعض الناس

ان كل عضو من اعضاء الوضوء يدعوا بدعوات - 00:29:55

هل هذا مسنون وذلك ان بعضهم يقول عند غسل الوجه اللهم من وجيبي وبعدهم يقول عند غسل اليدين اللهم اعطني كتابي بيميني ولا تضرني بشمالي وبعدهم يقول عند مسح الرأس اللهم اغبضك عن ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وبعدهم يقول عند غسل قدمين اللهم ثبت قدمي عند الصراط هذى كلها لا اصل لها - 00:30:09

ولم يحفظ بها عليه الصلة والسلام فلا يستحب ان تستحب هذه الدعوات عند هذه الاعوام وانما المستحب شيئاً او واحدهما عند البدء تسمية والثاني بعد الفراغ هذا هو المشروع نعم - 00:30:32

اه هناك بعض المؤسسات تستخدم عملاً على حسابها ثم تتركهم يعملون بحرية ثم تأخذ منهم نسبة معينة فهل هذا حلال هذا يسأل عما يفعله بعض الناس من استقلال العمال يدخله ويأخذ منهم - 00:30:49

يعني من نسبة المعروفة كسبهم او في كسبهم او ما اشبه ذلك وهذه فكتر على السؤال ولم يتضح لنا حل هذا الشيء ولا تزال هذه المسألة تحت الدرس وان شاء الله فيها جواب - 00:31:05

ولعله قريباً فان الظاهر من كلام اهل العلم لانهم لان معناه انه اخذ اي والله مع كفالته لهم وعن ظمانه لهم والاصل عند العلماء ان اخذ العبر - 00:31:21

عن الكفالة والضمان ممنوع ولكن لا نزال ننظر الى الموضوع لا تمس يعني الامر الواضح الذي لا شك فيه في تحريم هذا الشيء او في حل هذا الشيء اما الان فالاظهر والأشهر منعه وعدم حله ولكن بغير قطع بل هو محل الدراسة الى الان ومحل النظر - 00:31:37

اما اذا استخدموهم بمعاش معلوم على حسابه كل واحد له معلوم عنده او عند غيره هذا لا بأس به لان قد ملك منافعه اذا استقدمه من مصر او من سوريا او غير ذلك كل واحد له كذا من الضرائب معلومة خمس مئة الف في الشهر ثم هو - 00:31:58

يعني صرفه بالناس يعملون عند الناس بمعاش معلوم له وهو يعطيهم معاشهم ويستعملهم عند الناس بمعاش اخر اقل واكثر فلا حرج في ذلك. حسب الشروط التي بينه وبينهم حتى تنتهي المدة - 00:32:15

لابد ان يكون له في جنس العمل عليه او في عمل يرضون به ويكرهون عليه قال يلزمهم من العمل الذي تم الاتفاق عليه او ما يجالسه ويقاربه ولا يزيد عنه - 00:32:30

ما يصلی هؤلاء لا ينبغي استخدام الكفار ولا النصارى ولا من لا يصلی ينبغي الاستغناء عنهم المسلمين لان هذه الجزيرة حرم الله جل وعلا ان يكون فيها يجب ان لا يكون فيها الا دين الاسلام فقط - 00:32:46

لكن يجوز استخدام مؤقتة عند الحاجة اليه وال الحاجة اليه ثم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في خير عند الحاجة اليهم يشابهون المسلمين بالجهاد وكما استأجر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مريق مسلم - 00:33:04

ليدله على طريق المدينة المقصود انه اذا كان هناك حاجة فلا بأس باستخدام الكافر بصفة مؤقتة ثم يرجع الى بلاده فاذا كان الامر هكذا فينبغي المؤمن ان لا يستقدم احداً من الكفارة - 00:33:19

ومن لا يصلی كافر نعوذ بالله. قال النبي عليه الصلة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلة. من تركها فقد كفر قال ايضاً عليه الصلة والسلام بين الرجل وبين الكفر ترك الصلة - 00:33:34

قال عليه الصلة والسلام هذه عبادة ما يعرض ما عبادة بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالعسر واليسر ومن شر ومكره وعلى اثره علينا وعلى ما جعل امر اهله. قال الا ان تروا كفراً بواحا عندكم من الله في البرهان. وفي رواية قال لما - 00:33:48

قال لا ما اقام فيكم الصلة ودل ذلك على ان الذين لا يقيمون الصلة قد تعاطى كفراً بواحا فلا يجوز للمؤمن ان يستقدم نصرانياً او شيوعياً او وثنياً او من لا يصلی من اجل حاجاته الدنيوية - 00:34:08

التي يمكن ان يستغني عنهم بناس مسلمين فان ذلك هو الواجب وعلى الاقل هو الذي ينبغي ووطرق الاحتياط اذا لم يقل واجباً فانه متأكد واستقدامه مما محرم واما مكره ولا سيما اذا طالت مدة - 00:34:27

بخلاف مدة قليلة الايام القليلة يستقدمون فيها تم يرجعون فينبعي للدولة وللمسلمين جميعا ان يلاحظوا هذا والا يستخدم من الكفرة الا الضرورة بصورة مؤقتة لان هذه الجزيرة هي مهد الاسلام وهي منبع الاسلام ولا يكون فيها دينار - [00:34:45](#)

نعم اما بالنسبة لغيرها يعني يجوز وال العراق فلا بأس باستخدام الكفرة ولا بأس باستعماله فيها لانها مشتركة بين المسلمين وغيرهم. وكذلك لكن بشرط تحت السيطرة اذا كان استخدامه يضر المسلمين في اي بلد كان فلا يستخدم او يستخدمونهم في الاجرة ومع مراعاتهم ومع منع شرهم ومنع - [00:35:04](#)

ومنع عدم ظهور شعائرهم الخبيثة فلا بأس بذلك اذا وتأجيرهم البيوت وربما يشربون بها الخمر الجزيرة؟ لا وذنبهم عليه. ولو شربوا الخمر ولو في بيوتهم ولو شربوا منهم. لا لا يظهرها للناس غير المسلمين. سبل الطيور - [00:35:30](#)

نحن سكان قرية نتسلم من الضمان الاجتماعي ولنا شيخ قبيلة عدمة يأخذ من هذا الراتب بحجة انه يتعب معنا. فهل الذي يأخذ حلال عنده نحن سكان قرية نتسلم من الضمان الاجتماعي - [00:35:51](#)

ولنا شيخ قبيلة عدمة يأخذ من هذا الراتب بحجة انه يتعب معنا. فهل المال الذي يأخذ حلال ام لا؟ هذا الشيخ الذي لهم اذا كان يأخذ القسط من المال بروضا اهل - [00:36:08](#)

العادات التي رتبت لهم من هذه الحكومة كاجرة له فلا بأس اذا فليس له ان يأكل بغير رضاه لا يجوز له المكلف بهذه الدولة ان يبلغ اهل اموال اهلها قبيلة الاميين - [00:36:23](#)

ان يبلغ المسلمين حاجاتهم وان يكون واسطة بينه وبين ولی الامر فليس له ان يأخذ منه بما يغيره ليس له شيء من ذلك عليه بحكم وظيفته ان يوصل المال الى مستحقه - [00:36:34](#)

والا يأخذوا شيئا ابدا الا برضاهم اذا رضوا قال لك كذا وكذا من المئة خمسة في المئة ثلاثة انت عبد اذا رضوا بذلك فهذه اجرة له برضاه فلا يا شيخ - [00:36:50](#)

ها؟ المقصود ليس له اجر الا برضاه حتى ولو فقير. نعم هل يجوز الوجوه ان اصلي صلاتين بوضوء واحد يجوز ان يصلى الانسان صلاتين وثلاث واربع وخمس من الوضوء واحد - [00:37:02](#)

والحمد لله ما دام على الطهارة فله يصلى وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عدة صلوات بوضوء واحد عليه الصلاة والسلام اه هل سجود السهو مشروع في صلاة النفل؟ والست الرواتب - [00:37:21](#)

مشروع في جميع الصلوات لا في له فريضة اذا سهت الفريضة او في النافلة سجدت سجود السهو الفريضة او الموضع وهكذا في النافلة لو قال لنا قبل اغراء التحيات ساهل ثم ذكر يعود يقرأ التحيات مسجد السهو - [00:37:34](#)

ذلك لو نوى ركعتين كالراتبة ثم جلس الاولى منها يحسب انه انتهى ثم ذكر قام اذا كان من يصلى سجود السهو او نشر الركوع الركوع ثم انتبه يعود يأتي بالركوع - [00:37:52](#)

ويسجد ثم الى السهو آآآ نرجو نرجو بيان او التوضيح عن مسألة التورق لانها وضعت في المناهج الفقهية مع ان الظاهرة هاربة التورط مسألة معروفة ويسميتها العامة الوعدة وهو ان يشتري مالا - [00:38:11](#)

او غيره لا يقصد استعماله واكله طعام له وانما يشتريه ليبيعه ويأخذ نقوده لحاجته الى الزواج الى قضاء دين او الى شراء نسجن او سيارة او ما اشبه ذلك هذا هو التورط والوعد يذهب زيد الى عمرو ويقول يعني - [00:38:35](#)

طوابيق لاطلاقه سكر او كذا او سيارة الى اجل الى اجل معلوم وقدره من هذا الشراء ان يبيع هذا المبيع في مكان اخر ويأخذ دراهمه وينتفع بها. ويأخذ السيارة مثلا ثم - [00:38:54](#)

يبيعها في المعرض ولا في دراهمه ان يتزوج اول يشتري عقارا او يقضى دينا او ما اشبه ذلك. وهكذا يأخذ الاكياس التي اشتراها الى الاجل فيبيعها في اي مكان ثم يأخذ الثمن ويقضي به حاجة من زواج او غيره. هذه هذه مسألة تفرق ويسميتها بعض الناس وهي جائزة في اصلاح قول العلماء - [00:39:10](#)

مدابينة الصحيح من اخوان العلماء داخل في قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا اجل موسى فاكتبوه فهي مدابينة الى اجل

بيع الى اجل اما كون المسلم يستعمل ذلك او يبيعه فلا يضر ذلك. المشتري اذا اشتري المال له تصرف فيه. اذا جاء القاه الى وقت اخر  
وان جاء - 00:39:32

استعمل كان يستعمل ان اكل اذا كان يؤكل هذا اليه ولا حرج فيه. ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبلغ في كتابه. كن على  
المشتري ان يستعمل ما اشتراه - 00:39:56

والتجار يشترون الى اجال ويباعون ويتصرون ويطلبون الربح فقد يشتري التاجر وهو تاجر البضاعة البيظة من اموال الجزيرة الى  
اجال ثم يتصرف فيها ويبيع يطلب الربح صاحب التبرك يشتري السلعة - 00:40:07

ليوفي دينا اشغله اهله او يتزوج او ليشتري بيت سكن له او ما اشبه ذلك ويرجو ان يسدد هذا الزمن على اقساط مما يرزقه الله عز  
وجل. وفيها سعة للمشتري وفيها مصلحة للبائع. البائع يستفيد من هذا الاجل - 00:40:25

ما يعطى هو الزيادة في الثمن. وال المسلم ينتفع بهذا بهذه السلعة حتى يتسع بها في جواهه وقضاء دينه او شراء سكن له او نحوه وده  
هذا هو الصباب الذي نفي به وهو الحق جهاد دليل - 00:40:45

نعم وهناك مسألة اخرى تسمى العينة غير التورط يقال لها العين وهي من جنس التورق لانها شراء للاجل ولكنها تخالفها لان المشتري  
يردها على بائعها بثمن منقوص هذا رب العينة ممنوع لانه من الربا - 00:41:00

وصفة ذلك ان تشتري سلعة من انسان الى اجل معلوم واذا تشتري سيارة انسان ثلاثة الف الى اجل معلوم سنة سنتين او اقساط ثم  
بعد اخذ السيارة التي اشتريتها بثلاثة الف تردها عليه بعشرين الف او بخمسة وعشرين الف نقدا يسلمهها - 00:41:22

فهذه معنى حيلة سيارة اللي فاتحين والحقيقة انه اعطاك خمسة وعشرين الف بثلاثة الفا الى اجل وباع نقودا بنقود ولكن السيارة  
جعلت واسطة هذا هو الممنوع وهكذا ما اشبه ذلك - 00:41:42

تسليم طوائف او اكياس رز او سكر الى اجل معلوم ثم تبيعه عليه باقل من المال ليس لها نقدا. هذه العينة وهي ممنوعة اما اذا بعثها  
على غيره فلا بأس - 00:41:57

متى سيارة او الاكياس من هذا التاجر الذي بعث ايابها الى اجل معلوم ثم بعثها على غيره بما يسر الله هذه هي التفرق ينبغي للعلم  
بالفرق بين هذه جائزة وهذه العنوان - 00:42:11

العينة ممنوعة عند جمهور جراء العلم لانها وسيلة للربا ولانها جعلت فيها سلعة ذريعة للربا ووسيلة الى ما حرم الله اما التبرؤ اما تورم  
فهي مسألة حصلت بالتوسيع من المشتري في اداء واجبات التي عليه وفي قضاء حاجاته من زواج وغيرها - 00:42:31

او غير فانه مصلحة الله للجميع ضد ضد الضرر بل فليس كل واحد يجد من يقرضه حتى يقضي حاجته حتى يتزوج. ليس  
كل واحد يجب ان يقرضه او يعطيه اموالا يتزوج بها او يقضى بها دينا - 00:42:55

ويشتري بها مسكن او نحو ذلك لا فلهذا يحتاج المسلم في بعض الاحيان الى التورط وشراء السلعة الى اجل معلوم ان  
يبيعه فلن قضي على غير من باع عليه ويتسع بالنقد هذه هي نعم - 00:43:11

ما اعرفش ان لا يصلني على اذا جاب الطعام اكل واشرب معه ولا لا اللي النشرة اللي عنده جاب الطعام لنا جمیعا هذا يا سلام يا بلي  
بالعمل عند انسان وصار بجمعة العمال اناس لا يصلون - 00:43:26

او نصارى او وهم يؤمنون او من غيرها فماذا يعمل؟ هل يأكل معهم ام لا والجواب لا بأس ان يكون معه يعني هذا عارض وليس من  
دلائل الصحبة ولا مصادقة بل هذا من العوام فاذا اكل معه نعارة ويغفره بالله - 00:43:50

ينصحه الله ويدعوه الى الله ويعلمه الخير فلا حرج عليه ينبغي ان يستغل الفرصة في نصيحته ودعوه الى الله عز وجل وان كان ما  
يفعلون بالكلام الطيب الله يهدينا لان يهدي الله خيرا لك من حول الله - 00:44:06

الممنوع ان تتخذهم اصحابا واصدقاء ونحو ذلك. اما اذا كان العالم هل انت عامل وهم عمال؟ اذا كنت معهم المائدة او ما قدم لك  
معهم وما يقدم عند واحد فنرجو الا يكون في ذلك واذا تيسر لك يعني عمال اخرون وعمل اخر ليس فيه الا - 00:44:20

المسلمون الطيبون فهو احسن وافضل ولكن هذا عزيز اليوم وجود العمال الطيبين هذا اليوم فيه عزة وقلة وسائل الله العافية نعم

ارفع نعم ما نعلم مانع من الاكل معهم ما نعلم مانع من الاكل النبي صلى الله عليه وسلم من مائدة اليهود - 00:44:39  
ومع اليهود عليه الصلوة والسلام اذا كانت اذا كان الاكل لا يتضمن محبتهم ولا موالاتهم انما وليمة العرب زكاة الدعوة ربع العشر يقول  
لي انت خمسة وعشرون متلا غروب العشير الذهب - 00:45:04

العاشر من الفضة باي عملة كانت سواء الذهب الموجود رجليه الموجود والذهب الموجود او بغيره في اخر ربع العشر من الفطرة التي  
عنه الذهب الذي عنده فقدت الزكاة اذا كان بلغ النصاب والنصاب من الذهب مقداره اليوم احدى عشر جنيه وثلاث اسباع جنيه -

00:45:22

سعودي الاربع اذا نظرت حسبت ذلك وجدت احد عشر جنيهها وذلك تصب عينيه. اذا بلغ هذا المقدار فهو نصاب. واذا كان اقل من  
ذلك فليس بنصاب والفضة نصابها مئة واربعون متقالا - 00:45:43

اذا مات الدرهم مائة واربعين متقالا من الفضة وجبت الزكاة ومقدارها بالفضة الموجودة ستة وخمسون ريالا فظي من العملة  
السعودية وما يقابلها من الورق هذا ما يقابلها بالسعر عند - 00:45:57

صغيرة يعني يقاوم الذهب والفضة بالسعر الحالي بالورق بالورق نعم اذا كان قليلا اما اذا كثرا ما يحتاج تقليل ربع شهور نحن  
سكن القرية ويوجد لدينا كاهن منذ عشر سنوات تقريبا. وطلبنا اهل البلد القرية بالاعراض عنه او التبليغ عنه لدى المحكمة. ورفضوا -

00:46:13

وحجتهم انه طبيب يعالج المسحورين مثلا. وكذلك المصابين بالجن. نرجو ارشادنا الى الطريق الاصغر في ذلك. اذا كنت تعرف هذا  
الكافر فلا تنتظر اذا كنت تعرف الكاهن هذا بلغ انت الحاكم الذي عندك الذي عندكم والامير الذي عندكم واستعن بالله ثم بالاخيار اللي  
عندكم يساعدونك حتى يبلغوا معك - 00:46:34

ولا يمكن البلد كلها تكون اشرار كلهم يتفقون على موالة الكاهن فاستعن بالله ثم في الاخيار منهم وبلغوا عنه حتى يؤدب او ينفي  
من البلاء الذي يدعى الغيب معالجته المرتضى - 00:46:57

هذا يقدم فان تاب الا وجب قتلها. كفر كفر بالله نعوذ بالله بعض الناس يؤدون العمرة في شوال ثم يذهبون الى المدينة للزيارة وبعد  
ذلك اه ينونون الحج مفردین ولا يهدون فما حكم هذا - 00:47:11

هذا يقع كثيرا يأتي بعض الناس من مصر او من افريقيا او من نجد او غير ذلك ويلبي بالعمرمة في شوال او في اول ذي القعدة وفي  
اثناء ذي القعدة فاذا فرغوا من العمرة توجهوا الى - 00:47:30

المدينة لزيارة او للطائفة من السكن في الطائف حتى يمضي وقته او الى جدة او غير ذلك فهم جاءوا للحج والعمرمة جميعا بعض اهل  
العلم الى ان من سافر بعد عمرته مسافة قصر - 00:47:44

ومحرم بالحج منه من الميقات الذي يمر عليه فإنه يكون في هذه قد نقض تمتّعه ويسقط عنه الذنب لأنّ السفر الذي تجاوز به مسافة  
قصد هذه المدينة ونحو ذلك. وذهب آخرون إلى أنه لا ينقض - 00:47:58

بعدته بذلك ما دام جاء للحج ولكن استغل الفرصة فذهب المدينة لأن الوقت فيه سعة أو إلى الطائف يسكن فيه أو يزور فيه أصحابا  
وقالوا هذا عنه الذنب بل هو ممتنع ولو ذهب إلى المدينة ورجع بالحج مفرد أو إلى الطائف وجاء بحج لا يفخر عنه الذنب وهذا قول  
اظهر واقرب - 00:48:15

الصواب ينبغي للمؤمن في مثل هذا ان يهدي وان لا يترحم بعد الاستغفار في ترك الهدي لأنّه ممتنع تعمّه الآية الكريمة قوله سبحانه  
وتعالى من تمتّع الحج ونتمّع بالعمرمة وحل منها سافر واتى أهله فهو ممتنع - 00:48:35

فينبغي له ان يهدي بخلاف الذي لما دمن رجع إلى بلاده وقام فيها ثم جاء بالحج مفرد هذا عند عامة أهل العلم لا هادي عليه مثل  
انسان من او من الرياظ رجال مكة وهي العمرة من شوال ثم رجع إلى بلاده وقام بها ثم جاء بحج هذا امور اهل العلم اكثراهم على  
انه لا هدي عليه - 00:48:55

لأنه جاء بحج مفرد من بلاده وجاء ابن عباس رضي الله عنهما ان عليه الهدي ولو ولو رجع إلى بذلك. ولكن معروف عن ابن عمر وعن

وعن أبي عمر رضي الله عندهما أن من ذهب إلى بلاده - 00:49:17

ثم رجع بحديث مفرد لا شيء عليه وبه قال أكثر أهل العلم فهذا لا شيء من أهدي أو معانا أو احتياطاً فحسب أه ما صحة الحديث في صبغ اللحية بالسواد - 00:49:30

وما هي صفة الجورب التي يجوز النص عليها السنة المسلم تغيير الشيب لا يدعه أبىض السنة ما هو يغير الشيب الكفرة والعمرة او بالحفرة والسواد المختلطين ان اكون سوادا خالصا - 00:49:46

هذا هو السنة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير شيبه غالب عليه الصلاة والسلام. وهكذا الخلفاء وهكذا الصحابة رضي الله عنه ايوب من الشيب بما تيسر من حنا والزعفران ونحو ذلك - 00:50:06

اما تغيير الشيب للسواد الخاص هذا لا يجوز لانه ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه امر بتغيير الشيب وامر بها الجنة بالثواب ولما رأى والي الصديق رضي الله تعالى عنها - 00:50:21

وعثمان ابن عامر ابن تيمية ومشهود ابي قحافة لما رأى رأسه كالثعابة بياضا قال غيروا هذا الشيء امر ابا بكر ان يغير لبابيك ويتجنبك السواد فدل ذلك على ان السنة تغيير الشيب ولكن لا بالسواد الحالص بل بغير السواد - 00:50:37

وفي مسند ومسنده ابي داود باسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال يكون في اخر الزمان قوم يخربون بالسواد بحوالص الحنان لا يلحوذن رائحة الجنة - 00:50:58

ونعيد جديداً على تحرير نعم السؤال الخامس يعني فلان ما في خلق احمر ولا اصفر ولا زواده كامل هذا ممنوع اما اذا كان مخلوطاً بالحورة فان مخلوطاً بما يجعله بين - 00:51:13

الثواب والعمرة يعني اشعل يعني فيه غلط فلا بأس الجورة فلا بأس الجورب والكفر كفر والجورب يكون من القطن او الصوف او الشعر اذا كان ساتراً طهارة فانه يأتي يمسح عليه وقد ثبت على - 00:51:26

رسول الله عليه الصلاة والسلام وسع الجوربين والنعلين وثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمسحون الجوارب ولانها من جنس الخوف في المعنى تستر القدم وتقيه البرودة وتقيه الشوك الاحمر فلا بأس بذلك - 00:51:44

لا ما هو بصحيح اه نرجو بيان حكم ما يلي. المبيت الليلة الثالثة بمعنى ليس بالازم من جاء بالك ومن شاء نفر قبل غروب الشمس لأن الله قال انت عجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه. واليومان الحادي عشر والثاني عشر - 00:52:00

والثلاثة الثالثة عشر مع ذلك هذه ايام من الثلاث يوم العيد ما يعد منها يوم العيد يحسبه بعض الاعمال يعد ما يعد منها اليومان هذه والذي لا يت Urgel ينزل في الثالث عشر - 00:52:21

ولا يلزم مبيت في الليلة الثالثة عشر لكن اذا غبت عليه الشمس يبقى تطلع الشمس فيرمي ثم ينفر الى بعد هذا ينتهي الربيع اليوم الثالث عشر اذا بقي يرمي بعد الزوال وقد انتهى الربيع - 00:52:33

وبقي في مني بعد ذلك ما يلزم رجل والرابع عشر ولا في غيره ان الرمي ينتهي في الثالث عشر اذا رمى بعد الزوال ستة عشر تم الرمي ولو بقي في مني - 00:52:50

وبعشر ما يلزم ونذهبوا لا بأس ان يرمي ان ينفجر في الليلة الرابعة ايضاً انما هذا في الليل لهذا كان مبيت وهو لم يرتحل لزمته بيبت لانه لم يتعجب بما افتقى بهذا عمر رضي الله وارضاه فيبقى عشر ثم يرمي الجمار الثالث ثم ينفر اذا شاء. نعم. اه حكم الاذكار او - 00:53:01

اذكار باليد اليمنى فقط دون اليسرى حكم الاذكار يوم ذكر باليمين والافضل ارجعني لانه قال سبحوا بيمينه والحديث الصحيح عن عائشة كان الرسول يعجبه التيمم بتناوله ظهوره وتردداته لشأنه كله - 00:53:23

يعد الاذكار باليمين افضل وان عدها باليدين فلا حرج قد جاء في بعض الاحيان يدل على ذلك لكن في اليوم لا افضل نعم اه تمام الا على المعروفات كال المسلمين المدارس وندس وقميص تبدأ بكم اليمين قبل اليسير - 00:53:43

اللبس الزودب اليسير في الخلع من النعلين والخففين والملابس التي لها كمان اللبس تبدأ باليمين تبدأ باليسار هكذا السنة عن رسول الله

عليه الصلاة والسلام نعم هذا رواه الترمذى وغيره ابو داود لا بأس به - 00:54:12

ما هي فضيلة اربع ركعات بعد العشاء الراتبة ثنتان ومن صلی اربع فلا بأس وقد جاء في بعض الاحاديث انه كان يصلی اربعا قبل ان قبل ان ينام عليه الصلاة والسلام فاذًا فعل انسان فلا بأس - 00:54:32

وان تصلی ركعتين فهي الراتبة التي كان يحافظ عليها بعد العشاء ركعتان ثم ينام عليه الصلاة والسلام ويقول في اخر الليل يتهدج عليه الصلاة والسلام كيف يقوم المسلم بدعوته في البلاد الاجنبية - 00:54:46

يقوم الدعوة تجول في المواقع التي يستطيع التجول فيها بلغة القول او بمترجمين يترجمون له بلغتهم ما يدعوهم اليه ان كان قوم وتنبئون او نصارى او يهود دعاهم الى الاسلام وبين لهم محسن الاسلام بالاسلوب الحسن - 00:55:00

اللين واضح ويبين لهم ان دينهم الذي هو اليهود المنصور وان محمدًا بعث الى الناس عامة وان الواجب على اهل الارض جميل جمييعهم الواجب عليهم اتباعه والانقياد بشريعته وان من مات على اليهودية والنصرانية فقد مات على غير اسلام فليكن من اهل النار يبيّن لهم هذا بالاسلوب الواضح وباللغات الواضحة التي يعرفونها - 00:55:23

ولكن بالحكمة والكلام الطيب وعدم العنف ويبين لهم ما له عند الله من الخير العظيم وان هذا الاسلام هو دين الحق ليس ليس للجنة طريق سواه ويبين لهم بطلان الاديان الاخرى بفعل محمد عليه الصلاة والسلام وان شريعته عامة للناس - 00:55:45

جميع الشراء قد نسخت كلها وهكذا اذا كان في بلاد اخرى المسلمة ولقد جاء بينهم الخمر قد جاء بينهم الربا قد جاء بينهم غير ذلك يبيّن لهم ما شاء بينهم وانه باطلا ومحرم وانه منكر - 00:56:03

بالاساليب الناجعة الجيدة ويقمو الادلة من الایات والاحاديث ويرغبهم بالحق ويحذرهم من البقاء على المعاصي وان البقاء عليها من اسباب دخول النار بسبب مرض القلوب من اسباب الانحراف عن الهدى من اسباب الزيف الى غير ذلك - 00:56:18

فهو يستعمل اسلوب راجع الادلة من القرآن والسنة ومع العناية بالترجمة اذا كان غير عرب او كان العرب وهو غير عربي لا يستعين بالترجمة نستأننك الاسئلة والاجابة على نعم اه - 00:56:33

اه تسبب تسببت احدى الشركات في تلف سيارتي ودفعوا لي مبلغ الف وثمانمائة ريال وذهبت فاصلحتها بالف وتلائمة. فهل تحل لي الخمسمائة الباقية؟ اين السؤال؟ آآ تسببت احدى الشركات في تلف سيارة - 00:56:57

او ليه مبلغ الف وثمانمائة ريال وذهبت فاصلحتها بالف وتلائمة فهل تحل لي الخمسمائة الباقية؟ هذا يسأل عن خراب في سيارته باسماء بعض الشركات اعطته عنه الفا وثمان مئة فاصلح ذلك الخراب بالف وثلاث مئة. فلا تحل له البقية والجواب لا حرج في ذلك - 00:57:13

اما اذا اعطيه ما يرضيه الفا وثمان مئة وما اشبه ذلك واصلح الخراب باقل فلا حرج عليه في الزائد نعم لانهم اعطوه برضاهما اما اذا قالوا له اصلاحها ورد عليها زائد ويصلاحها بما يصلحها ويرد عليه الوسائل - 00:57:34

اما اذا اعطيه اياه طيبة من نوم انفسهم من غير محاكمة ولا شيء بل اعطيه اياه ثقة من انفسهم له فهو يصلح ما شاء او يأكلها ولا يصلح السيارة يعني ما حكم اداء الجماعة ثانية لفرد من الفروض - 00:57:49

في مسجد له امام راتب الى جاء الانسان وقد صلی الناس ووجد جماعة فان السنة ان يصلی جماعة ولا يصلی فردا ويصلی جماعة لان الجماعة مطلوبة وجاءت الاحاديث عن الرسول صلی الله عليه وسلم تحثه على جماعة بغير تقييد من الجماعة الاولى - 00:58:03

بل عمم عليه الصلاة والسلام واطلق حتى قال صلاة الجماعة افضل الصلاة وعشرين درجة هذا يدل على العموم وهكذا حديث ابي بن كعب صلاة الرجل مع الرجل اذکى من صلاته وحده - 00:58:22

صلاة المغرب مع الرجل ومكانته فهو احب الى الله عز وجل حدیثه الذي دخل والناس قد صلوا فقال لبعض الحق من يتصدق على هذا فاصلي معه؟ فقال بعض الصحابة صلی معه جماعة وثبت عن بعض الصحابة كانوا رضي الله عنه وارضاهم انه كان اذا اتى المسجد وقد صلوا صلی باصحابه جماعة - 00:58:37

روي عن بعض السلف ان الافضل ان يصلي وحده وان يرجع الى بيته ويستحي ولكن هذا قول ضعيف والراجح والاقرب والصواب انهم يصلون جماعة اذا تيسر في المسجد او في غيره حسب التيسير. هذا هو الصواب والصحيح من القولين ان الاولى ولم ينبغي اذا ادرك الجماعة - [00:58:57](#)

يصلوا جماعة اغتناما لفض الجماعة وعملا في الحديث الصحيح في ذلك وعملا بالآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم. واما قول من قال انه يصلي وحده فردا ويصلون افرادا - [00:59:13](#)

فقول ضعيف لا وجه له ولا ينبغي ان يقول عليه حلف على شخص او حلفت على شخص الا اكل ذبيحته ولكن بعد ما رأيت انه قد ذبح قلت استغفر الله هل يلزمني كفاره - [00:59:24](#)

كفاره يمين هذا فلتتكرر الصفاره ايضا اذا وفد انسان على اخر وتكلف له وليمة وخلف الا يكون منها وان لا يأكل ذبيحته او طلق على ذلك قصد منه او قال علي الحرام ما اكل بقصد منه فان هذا كله في حكم اليمين ولو انه بلفظ الحرام والطلاق. ولهذا قال اذا كان قصده من ذلك منه من هذه - [00:59:40](#)

غريبة او هذه الذبيحة وليس قصده تحريم اهله ولا وليس قصده اهله. وانما قصد ذلك ليعظم عليه الامر حتى يتمتنع. فهذه حكمها حرق اليمين لقول الله جل وعلا يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله؟ قال ما احل الله وتبتغي مرضاة ازواجك؟ والله غفور رحيم. قال ايمانكم - [01:00:03](#)

المقصود ان مثل هذا حكم حكم اليمين ولو كرر ذلك مرات كثيرة حكمها يمين واحدة اذا كان الشيء على واحد اذا كان التكرار على طعام وعلى ذبيحة واحدة فان التكرار حكم حكم واحدة تلك الطرف اليمين واطعام عشرة مساكين - [01:00:22](#)  
لكل مسک نصف صاحي من قوت البلد او غيره او كسوثهم يعطى كل واحد قميصا او ازارا ورداء هذا هو كفاره اليمين داهم او غداهم بطعام مصنوع جاهز كفى ذلك - [01:00:40](#)

لكن اذا كان الناس الموضوع يختلف ايضا يعني الموضوع له كفاره هذا جزاكم الله خيرا لو قال يعني بعد ما رأى ان صاحبى ذبحها قال استغفر الله واتوب اليه. لو ما استغفر يأكل ولو ما استغفر. هذا مو بذنب انما تركه اولى - [01:00:55](#)

اما التحرير والهلع الحرام فهذا من الذنب يستغفر ربنا. التحرير عليه حرام. ليس للمسلم ان يحرم ما احل الله بقائه الحرام او على الحرام من بفلان او كذا ما ينبغي عليكم ذنب معصية فينبغي ان توبة في ذلك مع كفاره اذا حلف ما حلف على تركه - [01:01:21](#)  
نعم. اذا حلف رجل يمين فقال علي صيام سنة اني ما اكل ذبيحتك ولكن صاحبه ذبح الشاة فليلزم صيام السنة او كفاره يمين؟ هذا حكم حكم اليمين. صيام سنة او عليه الحج الى بيت الله او عليه كذا او - [01:01:39](#)

ان يذبح كذا وكذا من الابل والغنم كل هذا مقصود التقرب الى الله مقصود الماء ما هو مقصود التقرب الى الله مقصود الماء من الذبيحة هذا حكم حكم اليمين ولا ولا شيء عليه سوى - [01:01:55](#)

اه ام ذهبت لاداء الحج فرضها. وتركت طفليها الرضيعة ولها اربعة شهور عند اخواتها الكبار. ولما عادت وجدت الطفلة قد توفيت فهل عليها شيء؟ على الرغم من ان اخوات الطفلة - [01:02:09](#)

آآ لم يقتروا في العناية بها اذا سافرت امرأة في الحج او غيره وتركت رحلتها عند اخواتها وعند اخت من اخواتها التي يستطيعون ان يصون المرأة الطفلة اليها فمات الطفل بعد ذلك فلا حرج الوالدة مسافرة - [01:02:26](#)

اذا كانت البنت التي يدها الطفلة قد سنت بها اما اذا كانت البنت التي عندها الطفلة قد قصرت وفعلت سيوجب موت الطفلة هذا ائمه على طفل على بنته التي ادركت انها طفلة - [01:02:44](#)

وكفرته عليها لعنة المسافرون. المسافرون معناه ويقوى على ذلك لا شيء عليه ماذا يقال في تشميست العقل اذا عطس الانسان فحمد الله يقال يرحمك الله وهو يقول يهديكم الله واصلحوا اهله. هكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:58](#)

قال عليه الصلاة اذا عرس احدهم فليقل الحمد لله وليقل له يرحمك الله فاذا قال هو الله فليقل له يهديكم الله ويصلاح بالكم. هذه سنة. اما اللي ما يحمد الله يسكت لا يشمت لا يقال حتى يحمد ربه - [01:03:18](#)

هذه السنة وينبغي ان يرفع صوته حتى يسمع من حوله والحمد لله حتى يدعو له من حوله لا يثبت او بينه وبين نفسه لا يرفع صوته حتى يحصل له هذا الدعاء من اخوانه - [01:03:30](#)

يقولون يرحمك الله اذا الحمد لله يقول لهم يهدىكم الله ويصلح بالكم بعض الناس يقول يهدينا ويهديك الله لا الافضل ان يقول السنة ان يقول بيهديكم الله ويصلح بالكم. نعم. ما حكم المتاجرة في الدول التي لا تدين بولاء للاسلام - [01:03:41](#)  
لا نعلم مع الدول ما حكم المتاجرة مع الدول التي لا تدين بولاء لا بأس مع شراء حاجات فيها طعام شراء من جرى سلاح لا بأس هذا ما يلزم منه موالة يشتري السلاح وال حاجات من كل دولة - [01:03:59](#)

ولو انها كافرة لكن بشرط ان يكون ذلك لا يجر الى موالاتها ولا يجر الى دينها بل اذا مضى تعاون فيما ينفع المسلمين هو يشتري منها طعام وال حاجات الاخرى والسلاح لا يضره ذلك لك لا يتضمن موالة لها ولا فعل ما حرم الله جل وعلا - [01:04:17](#)  
ومن اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من الكفار عاملهم كما اشترى من يهودي طعاما واشترى من اعرابي كافر غنما الى غير ذلك والبيع والشراء مع الكفارة لا حرج فيه - [01:04:38](#)

ممنوع الموالاة محبة دينهم ومحبتهم نصرهم على المسلمين هذا ممنوع اما يكون يشتري منهم او يتاجر معهم مع نوره في الله فلا حرج في ذلك اه لاخت مر عليها عدة اعوام ولم تقضي العادة الشهرية التي يفطرها المرأة من الحيض. والسبب انها جاهلة بالحكم. وكان الناس العاميون - [01:04:50](#)

يقولون لها ليس على المرأة قضاء في الافطار بسبب الحيض. مازا عليها ان تفعل اذا ما ذكرت انا التي افطرت في رمضان الحيض ولم تقضي وهو عليها سنوات بسبب جهلها او بسبب تلبيس بعض النساء عليها ان تستغفر الله - [01:05:11](#)  
المغضوب اليه وعليه ان تصوم ما افطرت من الايام وتطعم عن كل يوم مسكونا مع ذلك لانها خرجت الصيام بغير حق فعليه الصوم صوم قضى بعد الايام التي افطرتها وعليها مع ذلك اطعام المسكون عن كل يوم كما افتى به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - [01:05:28](#)

ولا ولا يسقط على ذلك بقول بعض السفيهات لها ما عليك شيء. اجمع العلماء على ان المرأة اذا افطرت في رمضان عليها ان تقبط صيام واما الصلاة فلا تطلق قالت عائشة رضي الله عنها كان نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشیخان البخاري ومسلم في الصحيحين - [01:05:46](#)

فالمرأة اذا حاضت او نفست في رمضان عليها بعد ظهره ان تقضي ما افطرته من ايام رمضان في بقية السنة قبل رمضان الثاني  
فاما جاء رمضان ولم تقضي اثمت وعليها القضاء بعد ذلك ويطعم مسكون عن كل يوم بعد رمضان - [01:06:03](#)

اما الصلاة فلا تقضى لها تكرر كثيرا ولو لو لزمه للقضاء لشق عليها ذلك كثيرا فمن رحمة الله ان اسقط عنها ذلك. وجعل الصلاة تسقط عن الحيض والنساء ولا تقضى. هذا من رحمة الله جل وعلا - [01:06:20](#)  
اما الصوم فيجب قضاوه. الذين ينبعضون ويعمل لهم عمليات يعني الصلوات لم يتلوها. يعني العمليات هل يتلوها اذا؟ هذا غلط من بعض المرضى بعض المرضى ذكر به السائل بعض المرضى لا يصلى - [01:06:37](#)

وهذا غلط منه الواجب على المريض انه يصلى على حسب طاقته كان يستطيع القيام صلى قائما كما يستطيع القيام صلى قاعدا  
القعود صلى على جنبه صلى مستوطيا هكذا امر النبي عليه الصلاة والسلام. والله يقول فاتقوا الله ما استطعتم. ولما اشتكى عمران بن الخطير رضي الله عنهما الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:01](#)

المرض قال صلى قائما قاعدة قيل اصطفى على جنب قيل يجب عليك يا عبد الله ولا يجوز لك التأخير تقول انا مريض وانا احسن الطهور او كذا او كذا لا صلى على حسب حالك - [01:07:23](#)

ولو بتهمه ولو بتعفوا بالتراب اذا شق عليك الماء بمرض او ما تيسر من يأتيك بالماء لان ما عندك احد يلاحظك ولم يتيسر من المرضى المرضى الذين بالماء ان تصلي ولو بالتييم وهكذا المرأة وللمرأة جميعا عليهم الصلاة في هالمرظ في سريره ولو انها لغير قبلة فاتقوا الله يصلى على حسب حاله - [01:07:39](#)



ولانه لما رأى صورة في دار الكعبة أخذ ماء وثوبا وجعل يرشه بالماء ويزيل الثوب حتى نحاحها من الجدار هذا هو الواضح من سنته عليه الصلاة والسلام واما تساهل الناس اليوم بالتصوير فقد ملأوا الدنيا بالتصوير هذا تساهل لا وجه له يدل على قلة المبالاة -

01:13:07

وعلى ظعف الدين ممن تعاطى والله المستعان انا الفاعل والراضي الا اذا كان لضرورة كالذى يضطر فهو كان مكره واذا اضطر الى ذلك صاحب التابعية والجواز يحتاج الى جواز السفر او - 01:13:26

القيادة هؤلاء مضطرون ومحتجون فهو اشبه الناس بمكره فنرجو الا يكون عليهم بأس اذا كانت قلوبهم غير راضية بهذا الشيء كارهة ولكن اخذوه للحاجة والضرورة التي دعته الى ذلك لا يصلح هذا السور كلها من نوعة لا ندرى للكبار ولا للصغار - 01:13:46

رجال لهم لعب عادية ليس فيها اصوات ولعب عادية يلعب بها لا بأس الالعاب العادية ما فيها صوت نعم المال الذي المال يكسب من الحرام لا يجوز ومن يكثر من الحرام كله ربا او صور او غيرها - 01:14:07

المنهج هو الحج صحيح وهو اهله حجه صحيح وهو اثم نعم اه يعرفونا عليهم وصوروها عليهم اثم وانت تسأل عن معنى هذا وعن معنى هذا وعن معنى هذا لكن المصيبة انهم يطلب منك ان تصور انت لا تصور انت - 01:14:26

الدرس اسهل اذا صرت ما تصور اسهل اذا كان لاجل فائدة الفائدة من منافع هذا الحيوان تقرأ منافع للحيوان خصوصية خواص الحيوان كما تقرأ في بعض الكتب الاخرى لفائدة لا نرضى بالتصوير ولا لفعل التصوير - 01:14:56

في كتب الحيوانات الحيوانات قد يصور فيها بعض الحيوانات مثل معروفة نعم في نعم في رجل يقول ان الدعاء في الصلاة ففي صلاة الفريضة لا يجوز لوالديه والقرآن لا يجوز ان يجعل - 01:15:15

ثواب الختمة لوالديه واذا باتى يطوف بالکعبه لا يجوز ان يجعل ثواب السبع لوالديه افيدوني اما الدعاء في الصلاة فلا بأس ولوالديه مع مطلوب الوالدين والمسلمين فاذا دعا في الصلاة في سجوده او في اخر الصلاة لنفسه او لوالديه او للمسلمين فلا بأس بعض العامة يظن ان الدعاء - 01:15:34

لا يدعوا لنفسه ولوالديه والمسلمين في الصلاة وغيرها في السجود التحيات في الفريضة في النافلة كل هذا لا حرج فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح اقرب ما يكون عبد من ربها وهو ساجد فاكثروا الدعاء - 01:15:56

وقال عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء ان يستجاب لهم ولم يقل في النافلة فقط بل عن من ما علم اصحابه التحيات قال ثم ليختار من الدعاء اعجبه فيدعوه هكذا قال في الصحيحين عن ابن مسعود لما انه التشهد قال ثم يختار من الدعاء اعجبه كيف يدعوه ولم - 01:16:10

لنفسه فاذا قال اللهم اغفر لوالدي واللهم اصلاح احوال المسلمين او اللهم انصر دينك او اللهم اصلاح ولادة امر المسلمين كله طيب في الفردة والنافلة واما يقول بعض العامة انه لا يدرى الا نفسه هذا قول لا اساس له واما تثبيت القراءة والطواف - 01:16:33

لوالديه او لغيره من المسلمين فهذا محل خلاف بين العلماء بعض اهل العلم يرى انه لا بأس به ويقول ان هذا مجلس الضحية عنه ان صدقة عنهم هذا القرآن الكريم لا بأس انه يطوف عن الميت يذهب الى الطواف يتوب لها - 01:16:50

لها قراءة لا بأس قال اخر اهل العلم لولا ان يقتصر على الوارد في مثل الصوم عن الملائكة كان عليه صوم الى الحج عنه مثل الدعالة مثل الصدقة عنه هذا الوارد ومن القراءة له او الصلاة له - 01:17:07

او الطواف هذا ما ورد وتركه اولى هذا قول احسن ولكن ما نقول بالتحريم نقول احسن واولى ولا ينبغي التشكيت في هذا لكن يقال ان هذا اولى هو ان يقرأ لنفسه ويدعو لوالديه يطوف لنفسه ويدعو لوالديه في الطواف - 01:17:26

يصلى لنفسه ويدعو لوالديه في الصلاة انا طيب اما نهיהם صلاته او والديه او قراءته او والديه او يطلب منه ثواب صلاة لوالديه او ثواب قراءته هذا ما له اصل واضح ما عليه دليل واضح واكثر - 01:17:40

قاسوه على الصوم عن الميت والحد عن الميت والنھال العاجز والصدقة عن القاصر وهذا على هذا و قالوا ان هذا مثل هذا والبعض اهل العلم قال لا وجه لقياس في هذا ولو لا عدم القياس وان يقتصر على الوارد وهذا احسن ان شاء الله ولكن لا نقول انه يحرم او انه

باطل لكن نقول ان هذا اولى - [01:17:53](#)

الاختصار الوارد اولى واحسن واحوط والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:18:13](#)